كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
ⵜⴰⵖⵍⵓⵍⵜ ⵏ ⵜⵣⵕⴰⵡⵉⵜ ⵜⵣⵎⵔⵉⵜ ⴰ ⵜⵣⴰⵎⵓⵏⵉⵜ ⴰ ⵜⵣⵍⴰⵎⵉⵜ
FACULTÉ DES SCIENCES JURIDIQUES, ECONOMIQUES ET SOCIALES

المنازعات الإدارية والقضاء الإداري

الحصة رقم 1

مسلك القانون بالعربية

الفصل السادس – اختيار القانون العام – الفوج: ب

الموسم الجامعي 2019 - 2020

الدكتور عبد العالي ماكوري

أستاذ القانون العام بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

أكادير

تصميم

تقديم

الفصل الأول: تاريخ نشأة وتطور القضاء الإداري

- المبحث الأول: في التجربة الفرنسية
- المبحث الثاني: في التجربة المغربية

الفصل الثاني: الدعوى الإدارية

- المبحث الأول: مفهوم الدعوى الإدارية
- المبحث الثاني: دعوى الإلغاء
- المبحث الثالث: دعوى التعويض

خاتمة

تقديم

- يعتبر القضاء الإداري قضاء حديثا ومتخصصا في المنازعات التي تثار بين الإدارة والمتعاملين معها، وتعتبر فرنسا مهد ولادته وتطوره شأنه شأن القانون الإداري، بل إن قواعد هذا الأخير تعتبر قضائية بامتياز حيث استمد العديد من قواعده من أحكام واجتهادات القضاء الإداري.

- إن دراسة المنازعات الإدارية والقضاء الإداري تفرض علينا في البداية دراسة التجربة الفرنسية في هذا المجال مادامت تشكل مرجعا أساسيا وتجربة أصيلة. ذلك أن القضاء الفرنسي مر بعدة مراحل إلى أن استقر على شكله ووضعيته الحالية. هذا التطور مس أيضا الجانب التنظيمي للقضاء الإداري الفرنسي الذي عرف إدخال عدة إصلاحات في فترات متوالية انتهت به إلى وجود مجلس دولة ومحاكم استئناف إدارية ومحاكم إدارية.

- أما فيما يتعلق بالتجربة المغربية، فلقد عرفت نظاما خاص قبل الحماية عرف بالمظالم ومع دخول فترة الحماية تم تدشين إمكانية مقاضاة الإدارة في حدود جد ضيقة وبشروط خاصة، ولم تتح إمكانية الطعن ضد قرارات الإدارة من قبل المواطنين دون قيد أو شرط إلا مع نيل المغرب لاستقلاله وإنشاء المجلس الأعلى.
- لقد عرف نظام القضاء الإداري بالمغرب تطورات عديدة بعد إنشاء المجلس الأعلى، حيث تم إدخال عدة إصلاحات على رأسها إنشاء المحاكم الإدارية سنة 1993، ومحاكم الاستئناف الإدارية سنة 2006.

- إن إنشاء المحاكم الإدارية في المغرب فرضته عدة تطورات منها تدشين المغرب لعهد احترام حقوق الإنسان خلال بداية التسعينات وانفتاح المغرب على المستثمرين الأجانب وبالتالي فالقضاء الإداري أفضل ضمانة لهم للاطمئنان على استثماراتهم.
- إذن سنحاول دراسة تاريخ نشأة وتطور القضاء الإداري في التجربتين الفرنسية والمغربية في الفصل الأول، ثم نتطرق للدعوى الإدارية في الفصل الثاني.

الفصل الأول:
تاريخ نشأة وتطور القضاء الإداري

المبحث الأول:
في التجربة الفرنسية

أولا: نظام الإدارة القاضية 1790 – 1799

تميزت هذه الفترة بما يلي:

- اعتناق رجال الثورة الفرنسية لمبدأ فصل السلطات بشكل جامد ومتصلب نتيجة تفسيرهم الخاطئ لمبدأ فصل السلطات؛
- ترتب عن ذلك إقرار عدم تدخل السلطة القضائية في نشاط الإدارة وبالتالي لا يمكنها النظر في النزاعات التي تحدث بين الأفراد والإدارة؛
- وبالمقابل، يجب على الإدارة ألا تتدخل في النزاعات فيما بين الأفراد، فذلك من اختصاص القضاء.
- تأكيدا لهذا التفسير، تم إصدار قانون 16-24 غشت 1790 حيث قرر فصل السلطات الإدارية عن السلطة القضائية، وأصبحت الإدارة تفصل بنفسها في المنازعات الناشئة بينها وبين الأفراد، أي أصبحت خصما وحكما في نفس الوقت.

ثانيا: نظام القضاء المحجوز 1799 - 1872

خلال هذه الفترة تم إدخال عدة إصلاحات كما يلي:

- إنشاء مجلس الدولة ومجالس الأقاليم؛
- أسندت لمجلس الدولة اختصاصات محدودة خاضعة للمصادقة عليها من طرف رئيس الدولة؛
- إذن بقي الاختصاص القضائي لمجلس الدولة ناقصا لذلك أطلق على هذه المرحلة القضاء المحجوز؛
- من الناحية العملية، غالبا ما كان يقر رئيس الدولة اقتراحات المجلس ولم يعمل باقتراحاته إلا في حالات محدودة.

ثالثا: نظام القضاء المفوض 1872 - 1889

- تم تدشين هذه المرحلة بصدور قانون 24 ماي 1872 الذي مكن مجلس الدولة من ممارسة القضاء المفوض دون الرجوع إلى السلطة التنفيذية؛
- إن القانون المذكور وضع الأسس الفعلية لتكريس وإرساء ازدواجية القضاء والقانون؛
- كما تم إنشاء محكمة التنازع في نفس السنة 1872 للفصل في تنازع الأحكام بين جهتي القضاء العادي والإداري؛
- في بداية هذه المرحلة، كان الأفراد ملزمين بالتوجه أولا إلى الوزير القاضي باعتباره قاضي القانون العام المشترك قبل التوجه إلى مجلس الدولة باعتباره هيئة استئنافية؛
- إلا أنه بتاريخ 13 ديسمبر 1889 قضى مجلس الدولة في قضية Cadot بقبول دعوى رفعها إليه أحد الأفراد مباشرة دون اللجوء المسبق إلى الوزير القاضي.

رابعا: القضاء الإداري الفرنسي المتطور 2010 - 1889

- صدور أول تشريع متكامل بشأن إعادة تنظيم مجلس الدولة سنة 1940 في ظل حكومة فيشي vichy، لكنه بسقوط هذه الحكومة ألغي هذا القانون وحل محله المرسوم الصادر في 31 يوليوز 1945 والذي عدل بالمرسوم الصادر في 30 شتنبر 1953، الذي اعتبر إصلاحا جوهريا وأعطى معالم جديدة للقضاء الإداري الفرنسي؛
- تكمن أهمية مرسوم 30 شتنبر 1953 في أنه نقل الاختصاص العام في المنازعات الإدارية، الذي اعترف به لمجلس الدولة سابقا، إلى مجالس الأقاليم والتي يطلق عليها اسم المحاكم الإدارية، حيث صارت هذه الأخيرة القاضي العام في كل المنازعات الإدارية، وأصبحت اختصاصات مجلس الدولة محددة على سبيل الحصر، إلى جانب اختصاصه كمحكمة نقض بالنسبة لأحكام بعض المحاكم الخاصة، وأيضا باعتباره محكمة استئناف بالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية.

- صدرت مراسيم متعددة في 30 يوليوز 1963 أدخلت عدة تعديلات على تنظيم وسير مجلس الدولة وتوضيح اختصاصاته وتكوينه وتنظيم النظام الأساسي للعاملين به؛
- وانطلاقا من سنة 1968، أدخلت تعديلات طفيفة على نصوص 1963 بواسطة مرسوم 9 سبتمبر 1968 ومرسوم 24 فبراير 1973 وأيضا تمت إصلاحات جديدة بواسطة مرسومين بتاريخ 26 غشت 1975 خاصة بتنظيم مجلس الدولة واختصاصاته القضائية والمسطرة المتبعة أمامه. وكذلك بمرسوم 10 يناير 1980 ومرسوم 16 يناير 1981؛
- وفي سنة 1987، تم تدشين إصلاح جوهري بمقتضى قانون 31 ديسمبر 1987 الذي أحدث محاكم الاستئناف الإدارية؛
- أما خلال سنة 2008، فقد تم تطبيق إصلاح على مستوى تنظيم وسير مجلس الدولة وذلك بمقتضى مرسوم صدر بتاريخ 8 مارس 2008؛
- وأخيرا صدر مرسوم 22 فبراير 2010 المتعلق باختصاصات وسير محاكم القضاء الإداري، أدخل تعديلات هامة على مدونة القضاء الإداري.

في الحصة رقم 2 سوف نتطرق إن شاء الله لنشأة وتطور القضاء الإداري في التجربة المغربية